

أقسام الصلوات الخمس من حيث المواقف

عبدالله السعد

فالصلوات الخمس من حيث المواقف اىضا تنقسم الى عدة اقسام. القسم الاول الصلوات التي آآيسن دائمآ تقدمها في اول وقتها
الصلوات التي يسن دائمآ تقديمها في اول وقتها - 00:00:00

مسلا صلاة الفجر فهذه دائمآ السنة فيها انها تؤدى في اول الوقت. لا من السنة فيها ان المؤدب في اول الوقت كما في الحديث
الاسلمي ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى الفجر بغلس. وكذلك اىضا كما في حديث عائشة وهمما في صحيح البخاري -
00:00:20

وبالذات وبالذات في صلاة الفجر من يوم عرفة. اقصد من فجر يوم العيد يوم الحج الاكبر. فهذه سنة مبادرة بها في اول وقتها. حتى
انه في حديث ابن مسعود الذي في البخاري ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:40
في فجر هذا اليوم لم يؤدي سنة الفجر. الظاهر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي في صحيح البخاري ان الرسول صلى الله
عليه وسلم يؤدي سنة الفجر في اه هذا اليوم لان في حديث ابن مسعود ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الفجوة حين انشق
الفجر. وفي رواية اول - 00:01:00

حين انشق الفجر وقال يقول قد طلع الفجر وقال يقول لم يطلع الفجر. فظاهر هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى من
حين الفجر صلى صلاة الفجر ولم يذكر انه صلى سنة الفجر فيبدو انه في هذا اليوم لم يصلى سنة الفجر. طبعا معروفا انه في حديث
عائشة - 00:01:20

الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يدع سنة الفجر لا حضرا ولا سفرا. لكن يبدو انه في هذا اليوم والله اعلم آآيسن ثوب سنة يعني
هذا والله حديث ابن مسعود. وان كان في نفسه شيء من هذا لان اهل العلم ما نبهوا على هذا الشيء. لان اهل العلم ما نبهوا على هذا
الشيء. ولعل ايضا - 00:01:40

يعني يقال في هذا كما يقال اىضا في صلاة الوتر من ليلة العيد في يوم اه عرفة. فايضا ظهر الاحاديث ان الرسول صلى الله عليه
 وسلم لم تترك الكتب في اه ليلة عرفة ليلة مزدلفة ليلة العيد. بعض الاحاديث صلاة الوجوه. وفي حديث جابر بن عبد الله - 00:02:00
ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر ثم اضطجع حتى طلع الفجر حديث في
صحيح مسلم وفي حديث ابن عمر البخاري وفي صحيح مسلم ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الماء والعشاء
والصلوة على اثر كل صلاة آآشيئنا ولم - 00:02:20

يصلى على اثر كل صلاة شيئا فهذين الحديثين مفيدان آآ انه لا صلاة وتر في ليلة آآ عرفة فلعل اىضا سنة الفجر في يوم العيد انه
ايضا يقال فيها كما يقال في الوتر والله اعلم. نعم. فالفجر والسنة فيها - 00:02:40

انها توجه دائمآ في اول وقتها. كذلك ايضا اه صلاة العصر. السنة فيها انها دائمآ تؤدى في اول وقتها. كذلك ايضا آآ صلاة المغرب فايضا
السنة فيها ان نتوضا دائمآ في اول وقتها. نعم هذا هو القسم الاول القسم الثاني الصلوات التي - 00:03:00

مش انت اخرها في اخر وقتها. وهي صلاة العشاء. صلاة العشاء مطلقا يسن تأخيرها في اخر وقتها. كما في الصحيح ان الرسول والله
اعلم ان ما اقبل الصلاة الى قبيل منتصف الليل قال ان هذا لوقتها لولا نحق على امتى قال ان هذا لوقتها لولا ان يشق على امتى -
00:03:20

فيستحب اداء صلاة العشاء في اخر وقتها مطلقا. هذا هو القسم الثاني والقسم السادس الصلوات التي تختلف باختلاف الاحوال التي

تصل الى اختلاف الاهوال فاصوات الظهر تختلف باختلاف الاحوال. فإذا كان اليوم ليس بحار فيسن ان - 00:03:40

ورد في اول وقتها كما في حديث ابي بربة الذي في صحيح البخاري انه كان يصلی صلاة الظهر عندما تزول الشمس وفي رواية عندما تدخل الشمس يعني ايضا تشوي وكذلك ايضا حديث جاد وايضا وهو في البخاري بمعنى هذا الحديث. فصلاة الظهر انما لا يكون الجو - 00:04:00

يسن ان تؤدي في اول وقتها اما اذا كان الجو حرا وشديد الحرارة فيسن تأخيرها حتى يبرد الجو قليلا في حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين ان الرسول صلی الله عليه وسلم قال من شدة الحول من فيح جهنم فابردوا بالصلوة فابردوا بالصلوة وهذا الحديث متواتر - 00:04:20

والامر بالمواد بالصلوات. نعم يعني هذا فيما سبقنا الان فليس هناك حاجة الى الاموال. فالان الان لا يسن الابراج لان ليس هناك داعي لهذا المساجد المكيفة فاذا العلة التي اخرت فيها - 00:04:40

الصلوة منتفية العلة التي يخرج من اجلها الصلاة منكفيه فالعلة هي شدة حرارة الجو واذان هذا الشيء منتهي لكن اذا وجد في مكان وليس من المكيفات بل يسن ايضا تأخير الصلاة. صلاة الظهر او في اخر وقتها حتى يموت اليوم قليلا. نعم كذلك اهل العلم ايضا - 00:05:00

الصلوة من حيث وقت الاختيار ووقت الضرورة ايضا الى قسمين فهناك صلوات ليس لها الا وقت اختيار واحد هناك ليس لها الا وقت اختيار واحد. وهناك شهوتها وقتان. وقت اختيار ووقت الضرورة. فالصلوات التي ليس لها الا وقت واحد كصلوة - 00:05:20 مثلا فجميل ربطة ووقت اختياره من حين يتبيّن الفجر ويتبين الخطيب الابيض من الخطيب الاسود الى قبيل برود حاجب الشمس كذلك ايضا اه صلاة الظهر ليس لها الا وقت واحد وجميع هذا الوقت وقت اختيار. كذلك ايضا المهر ليس لها الا - 00:05:40

وقت وهم هذا ايضا وقت اختيار. اما الاصل والعشاء ففيهما وقتان وقت الطيار ووقت الضرورة. وقت الاختيار من العصر الحين يبدأ ضد الشيء مثله الى ان تصفوه الشمس. او الى ان يبلغ ضد الشيء مثلية. كما في بعض الاحاديث وسوف يأتيها هذا - 00:06:00 والذي دعانا الى ان نقسم هذا التقسيم طبعا ما في شك ان اهل العلم قد ذكروا هذا التقسيم والذي دعاهم لهذا الشيء هو جمعا بين الاحاديث فوجد ان وقت صلاة العصر الى ان تصبه الشمس او الى ان يبلغ ظل الشيء مثلية. وكذلك ايضا الرسول - 00:06:20

صلی الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح انه ذم الشخص الذي يوفر صلاة العصر الى ان تصفه الشمس وقال تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق وثبت في حديث ابي هريرة وهو في صحيح البخاري انه من ادرك وقوعه قبل مغيب الشمس فقد ادرك الصلاة فقد ادرك الصلوات فجعله - 00:06:40

تنهي صلاة العصر وطبعا هذا الاضباط كما ذكرنا سابقا ادوارا للوقت وادوارا ايضا للحكم وادواتا للفضل اما ادرك الوقت اي الوقت وقت العصر. وكذلك ايضا في حديث ابي هريرة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلاة - 00:07:00

فهذا اظافر وقت صلاة الفجر فمن صلی ركعتا قبل طلوع الشمس يكون قد اتت وقت الفجر. واما ادرك للحكم فالشخص اذا اتى مسلا في يوم الجمعة وما ادرك اه شيئا من الصلاة. يعني ادرك الامام وقد رفع من الركوع من الركعة الثانية. فهنا ما ادرك حكم صلاة الجمعة - 00:07:20

اما اذا ادرك الامام واقعا فيكون قد ادرك صلاة الجمعة اي يكون قد ادرك حكم صلاة الجمعة فيأتي بواقع اخر ويكون قد ادرك حكم صلاة الجمعة وبهذا طبعا افتي الصحابة فهذا ادرك للحكم اما ادرك للفضل آما اذا اتى الشخص الى - 00:07:40

وادرك الركوع الاخير يكون قد ادرك فضل الجمعة يكون قد ادرك فضل الجمعة اما اذا رفع الامام من الوضع الاخير يكون قد فاز الفضل الجمعة فالاجراك على هذه الاقسام الثلاثة اما ادرك بالوقف واما اضاف للحكم واما آما ادرك - 00:08:00

في الفضل وكذلك بالنسبة اه ادوار للحكم ايضا الحائض الحائض اذا طهرت قبل انتهاء وقت الصلاة في اه جمل بحيث تستطيع فيه ان تؤدي ركعة تكون قد ادركت هذه الصلاة فلو طهورت الحائض قبل المغيب اه - 00:08:20

في واقعة تكون قد ادركت صلاة العصر فيجب عليها ان تؤدي صلاة العصر. اما اذا ما ادركت من الوقت الا يعني شيئا قليلا بحيث ما

ان تواجه في هذا الوقت ركعة تكون هذه الصلاة قد فات حكمها. فإذا لا يجب عليها قضاء هذه الصلاة. وكما ذكرت - 00:08:40
دليل على ذلك حديث ابى هريرة الله في الصحيحين. فجعل الموافق بادواق ركعة. اذا الذي لا يوجد ركعة يكون قد ما ادرك الصلاة. لا
فضلها ولا حكم ايضا وقتها. نعم فالاصل اهل العلم خصموها الى وقت وووقت وكذلك ايضا العشاء قسموه - 00:09:00

اختيار وقت ضرورة. لكن اهل العلم ايضا اختلفوا في وقت الاختيار بالنسبة لصلاة العشاء ووقت الضرورة. فبعضهم قال ان وقت
الاختيار الى ثلث الليل واستدل بحديث ابى موسى وغيره وغیره من الاحاديث وحديث ابو هريرة ايضا - 00:09:20

وحيث ابى عباس ان صلاة العشاء اذا فيها ثلث الليل وبعضهم قال الى منتصف الليل بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في
صحيح مسلم ان الصلاة العشاء الى نصف الليل وبعضهم صلى صلاة العشاء الى الفجر. هذا هو القول الثالث واستدلوا في حديث ابى
قتادة في صحيح مسلم - 00:09:40

انه ليس في النوم تفويض وانما التفريط على من لم يصلى حتى يأتي وقت الصلاة الاخرى. فوقت الصلاة الاخرى بالنسبة للعشاء وقت
الفجر لكن اه الاوجه من هذه الاقوال والله اعلم هو القول الثاني ان وقت صلاة العشاء الى منتصف الليل ويحمل حديث ابى - 00:10:00

قتادة على وقت الضرورة يحمل حديث ابى قتادة على وقت الضرورة فيكون العشاء وقطان. وقت القيام وقته ووقت الاختيار الى
منتصف الليل. ووقت الى اه طلوع الفجر. فيكون هنا وقتها قليل الهاء - 00:10:20